

## زاد المستقنع (402) | تابع تعليق الطلاق - الشك في الطلاق |

### شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

شهادة نرجو بها النجاة يوم بدو الشدة والمحال واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى وعلى ال وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#)

ان يزيدنا واياكم من توفيقه وان يمدنا وان يمدنا بعونه وان يلهمنا التوفيق في كل حال وان من الدين والدنيا ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ في مسائل مما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:24](#)

في الطلاق واخر ما كنا قد توقعنا عنده الفصل الذي ذكره المؤلف او عقده المؤلف رحمه الله تعالى لمسائل تعليق الطلاق بالمشيئة انشاء ان شاءت الزوجة او شاء اجنبي او شاء اكثر من واحد - [00:00:44](#)

كيف يكون الحكم ولا زالت المسائل ايضا آآ مستمرة في ذلك وقد توقعنا عندما يتعلق بتعليق الطلاق بمشيئة الله. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:01:04](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. رحمهم الله تعالى. وانت طالب او عبد ان شاء الله وقع نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان آآ او ان شاء احدهما وانت طالق وعبي حر ان شاء الله وقع - [00:01:27](#)

هذا اذا بعد ان تكلم على تعليق المشيئة بما ذكرنا اما بمشيئة الزوجة او مشيئة اجنبي كالاب او زيد او احد سواهما او ان يعلق المشيئة بمشيئة اكثر من واحد فتتعلق بذلك متى ما شاء جميعا وقع - [00:01:55](#)

طلاق نعم آآ بعد هذا ذكر تعليق المشيئة بالله تعليق المشيئة بالله. ولما كان تعليق المشيئة بالله جل وعلا تحتل معاني فاما ان تحتل ارادة التأكيد واغائة التحقيق فان ذلك ولا شك - [00:02:15](#)

يقع به الطلاق. وهذا ظاهر من اطلاق المؤلف رحمه الله تعالى. وهو كما نقله غير واحد من اهل العلم انه قول اكثر العلماء انه اذا اراد به تحقيقا او تأكيدا فان الطلاق واقع لا محالة. لان - [00:02:40](#)

آآ قول القائل ان شاء الله بارادة التحقيق لارادة التبرك لارادة طلب الاعانة من الله جل وعلا والتسديد والتوفيق فلم تكن مانعة من وقوع الطلاق الذي قصده واراده. نعم. اه لكن اه في فما الحكم - [00:03:00](#)

ان كان قوله انت طالق ان شاء الله هو تعليق لان ان من ادوات التعليق. فاذا اراد بها حقيقة التعليق الذي هو الاصل كما هو في سائر الكلمات التي آآ تلحق بها او تتركب من - [00:03:20](#)

ان واخواتها التي هي ادوات الشرط. ففي هذه الحالة اذا قال انت طالق ان شاء الله اراد بذلك التعليق. فحقيقة هذا القول ما هو؟ حقيقة هذا القول انه اذا حصلت مشيئة الله - [00:03:43](#)

للطلاق فانت طالق اليس كذلك؟ نعم فهل تطلق او لا تطلق؟ فظاهر كلام الحنابلة رحمه الله تعالى ان ان الطلاق واقع حتى ولو كان بهذه الحال مع ان الطلاق معلق على مشيئة الله. ومشيئة الله لم تعلم - [00:04:03](#)

ومقتضى ما ذكره فيما مضى. اذا قال ان شاء زيد ومات زيد انها لا تطلب. اليس اليس كذلك قالوا هنا من انها تطلق لما قالوا هنا من انها تطلق؟ قالوا ان المشيئة هنا نعم هي استثناء وغفلة - [00:04:29](#)

والطلاق والعناق الذي هو العتق لا يدخله الاستثناء في هذه المسائل نعم ولان حقيقة التعليق هنا ولان حقيقة التعليق هنا

انه شاء انشاء للكلام وليس اخبارا فبناء على ذلك قالوا من انه يتعلق به حكم الوقوع يتعلق به حكم - [00:04:52](#)

الوقوع فليس مثل الباب. باب اليمين التي فيها حث او زجر او نحو ذلك. فانه آآ يعني تكون دركا للحاجة هنا لا يكون كذلك. ليس فيها معنى اليمين من اغائة آآ حصول المحلوف عليه. هنا - [00:05:23](#)

لا يراد حصوله ولا يراد وقوعه. فلجل ذلك امضوا الطلاق. وبعضهم يقول ايضا يعني بعض الحنابلة انه كما لو علقه على عدم المستحيل. وعدم المستحيل واقع بكل حال. نعم. كما لو قال لاقتلن - [00:05:43](#)

لم اقتل الميت فانت طالق. على عدم المستحيل. فقتل الميت مستحيل اليس كذلك؟ فعدمه حاصل. فبناء على ذلك تطلب فقالوا بناء على هذا فانها تطلق في هذه الحال. وهذا الحقيقة من الحنابلة كما اه اه رأيتم - [00:06:03](#)

انهم يرون ان الاستثناء في الطلاق والعتاق لا يكون وان قياسه على اليمين لا يحصل لماذا؟ قالوا لمجيب الاثار بذلك انه لا استثناء في الطلاق والعتاق. وانها ليست في معنى وانها ليست في معنى - [00:06:23](#)

اليمين وانها ليست في معنى الميم فبناء على ذلك قالوا بعدم حصول الطلاق. وهذا الحقيقة انه ايش؟ هو من مفردات الحنابلة. ولذلك اه في قول اخر عند الحنابلة وقال به جماهير اهل العلم - [00:06:42](#)

بل نقله شيخ الاسلام عن اكثر اهل العلم ان الطلاق لا يقع ان الطلاق لا يقع لماذا؟ قالوا ان كان المغاد بذلك حقيقة التعليق فمشيئة الله لا تعلم اليس كذلك؟ الا ان ينزل بذلك وحي - [00:07:02](#)

ولا وحي في ذلك فيبقى الاصل وهو بقاء النكاح. فيبقى الاصل وهو بقاء النكاح. فبناء على نقول من انها لا آآ تقع بها لا يقع بها الطلاق. واما ايضا آآ قالوا ان قياسها على - [00:07:25](#)

يمين فاليمين حينما يقول كان دركا لحاجته ولم يحث فان اكثر ما يمكن ان تفيده ان تمنع الطلاق هذي فاذا لم تكن مانعة فاذا لم تكن مثل اليمين فهي لا اقل من ان تكون ايش؟ لم يتحقق المحلوف عليه - [00:07:45](#)

فبناء على ذلك يبقى الاصل وهو بقاء النكاح. فبناء على ذلك نقول من ان النكاح باق. وخلافا لمشهور المذهب عند الحنابلة رحمه الله نعم قال رحمه الله وان دخلت النار فانت طالب ان شاء الله. قال فانت. نعم. اه هذا - [00:08:05](#)

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة. في كونها ماذا؟ في كونها تعليق للطلاق بمشيئة الله. اليس كذلك لكن ما الذي اختلفت فيه هذه المسألة عن سابقتها؟ اختلفت هذه المسألة من جهة انها ايش - [00:08:30](#)

من شياهة انها حلف بالطلاق. والحلف بالطلاق قريب من الحلف بالله او اليمين بالله من حيث اه اشتمال او اه اجتماعهما في اه كونهما سبب للحث والزجر والتصديق والتكذيب. اليس كذلك؟ فاراد - [00:08:51](#)

الف رحمه الله تعالى ان يؤكد حتى ولو كان حالفا بالطلاق فانه لا لا يأخذ حكم اليمين من ان ان شاء الله اه تمنع الحنس وتمنع الوقوع اه وقوع اليمين او الحنث في اليمين فتمنع الوقوع في الطلاق. واضح - [00:09:11](#)

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان باب الطلاق عندنا ليس كباب اليمين بوجه من الوجوه فالاستثناء وان نفع في باب اليمين فانه لا ينفع في باب في باب الطلاق. واضح يا اخوان؟ حتى ولو شابه - [00:09:31](#)

بان يكون في ذلك آآ ما هو آآ فيه معنى اليمين وهو الحلف بالطلاق. واضح واضح يا اخوان بناء على ذلك قالوا من انه يقع الطلاق هنا. آآ طبعا يفهم من ذلك انه ايش - [00:09:50](#)

لو كان تعليقا محضا فمن باب اولى ان الطلاق يقع. يعني ليس في حلف بالطلاق. كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طالق قل ان شاء الله من باب اولى عندهم انها ان الطلاق واقع اليس كذلك؟ لانهم اذا وقعوه فيما هو - [00:10:12](#)

حلف بالطلاق الذي هو شبه باليمين. وقد جاء استعملت ان شاء الله التي تمنع الحنف مع ذلك امضينا الطلاق فمن باب اولى ان نمضيه في قوله انت طالق آآ ان طلعت الشمس فانت طالق ان شاء الله. واضح؟ هنا طبعا استثنى الحنابل - [00:10:32](#)

في ذلك مسألة وهي قالوا ان لم ينوي غد المشيئة الى الفعل فاذا قال ان دخلت الدار ان قمت فانت طالق ان شاء الله. او ان دخلت الدار فانت طالق - [00:10:52](#)

ان شاء الله فقصد تعليق المشيئة بقوله ان دخلت الدار ان نوت على ذلك بناء على هذا قال انه يمكن ان لا يقع الطلاق في مثل هذه الحال لانه يكون مثل قوله - [00:11:10](#)

والله لا تدخل الدار ان شاء الله. فكما انه لا يحصل بذلك حلف ولا حنث. فكذلك لا يحصل هنا حنف. وهذا الحقيقة يعني اصله انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافا كبيرا - [00:11:30](#)

وذكروا فيها اقاويل متفرقة. وللحانلة في ذلك طرائق متنوعة حتى عد صاحب الانصاف في ذلك سبع طرق والطرق قد يكون فيها اكثر من قول كل طريق. فمعنى ذلك ان الخلاف عندهم فيها كبير. ان الخلاف في ذلك عندهم - [00:11:50](#)

كبير واضح يا اخوان؟ واضح؟ واضح ايها المتأخرون نعم كيف يعني انت طالق ان شاء الله. لما قال ان شاء الله هل هو الى حصول الطلاق هل تعليق الطلاق هو المشيئة راجعة الى حصول الطلاق؟ يعني ان شاء الله طلاقك فانت طالق او - [00:12:11](#)

ان الفعل راجع في قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله كانه يعني ان شاء الله دخولك فانت طالق المراد يقولون ان كان الثاني فانه لا يقع الطلاق. ان كان ما مقصوده ان دخلت الدار بمشيئة الله فانت طالق - [00:12:43](#)

فانه لا يحصل الطلاق كانه قال والله آآ لا آآ انت طالق آآ ان آآ دخلت الدار آآ او والله آآ لا آآ ان او ماشي والله آآ لا تدخلين الدار ان شاء الله. فبناء على ذلك يكون ليس يمينا - [00:13:03](#)

لتعلقه بالمشيئة. واضح يا اخوان؟ واضح؟ احسنت. هذا سؤال جيد. نعم قال رحمه الله وانت طالب لرضا زيد او لمشيئته طلبت من حاله. نعم اذا قال انت طالق لرضا زيد فالام هنا - [00:13:27](#)

نعم الظاهر انها لام التعليق. اليس كذلك؟ فكأنه قال انت طالق لاجل زيد او لاجل رضا زيد. فبناء على ذلك تكون طالقا بمجرد ذلك اللفظ. نعم. فلاجل ذلك قال نعم انطلقت في - [00:13:47](#)

قال او انت طالق لمشيئة زيد. فكأنه قال انت طالق لاجل ان زيدا شاء ذلك. واضح؟ هذا هو والاصل فبناء على ذلك تطلق في الحال. نعم قال رحمه الله فان قال اردت الشرح قبل فان قال اردت الشرط يعني في المثالين السابقين لما قال انت طالبة - [00:14:05](#)

قل لرضا زيد او لمشيئة زيد قال ان اردت ان هنا للتعليق نعم فكأنه قال انت طالق ان شاء زيد او انت طالق ان رضي زيد انا اردت ذلك فيقبل منه ذلك في الحكم لانه محتمل له. لان اللفظ - [00:14:30](#)

يحتمل ذلك فلما كان محتملا فان مرد آآ المقصود الى الى نية المتكلم. فاذا ابان عن نيته وانه قصد ذلك فانه يقبل منه. وقوله يقبل منه حكما يعني آآ لو ترفع الى القاضي. فقالت طلقني آآ في - [00:14:50](#)

طلقة منجزة فقال لا انما علق طلاقها على مشيئة زيد فيقبل منه القاضي ذلك ويحكم بعدم وقوع طلاقه الا ان يشاء زيد او يرظى زيد بذلك. واضح يا اخوان؟ نعم عندك سؤال يا - [00:15:10](#)

واضح؟ نعم الحقيقة هذه المسألة هي اقرب للفصل الذي بعده. اقرب منها الى الفصل هذا. ولذلك في اصل الكتاب في اصل الكتاب ذكر هذه المسألة في الفصل اللاحق له. لانه لا تعلق لها بالمشيئة. لكن على كل حال الامر في ذلك يسير. فيقول - [00:15:27](#)

المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال انت طالق ان رأيت الهلال. فان هذا اللفظ محتمل لارادة الرؤية الحقيقية يعني ان ترى الهلال بعينها. ويحتمل ذلك ان المراد مطلق العلم برؤية الهلال - [00:15:59](#)

اليس كذلك؟ نعم فبناء على هذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال انت طالق ان رأيت الهلال فينظر الى ما نواه لان اللفظ محتمل لذلك. فان رؤيتها يعني بالعين فلم فانه لا تطلق حتى ترى الهلال. فمتى ما رأته الهلال - [00:16:19](#)

بعينها وقع الطلاق والا فلا. اما اذا لم يكن ذلك قاصدا ذلك. وانما اراد مطلق العلم انه يقع بمجرد العلم بدخول الشهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. هل تعلق - [00:16:39](#)

والصيام خاص بمن رأى الهلال؟ لا. فبناء على ذلك علم ان المقصود من الرؤية هنا هو اعم من رؤية العين وهو حصول العلم بذلك. اليس كذلك؟ او حصول العلم بمن رأى الهلال وشهد به. واضح يا اخوان - [00:16:59](#)

واضح؟ فبناء على ذلك نقول يرجع في هذا الى ما حصلت به النية. نعم قال رحمه الله فصل وان حدث لا يحل دارا او لا يخرج منها

فادخله واخرج بعض جسده او او - [00:17:19](#)

فلبس ثوب فيه منه او لا يشرب الماء هذا الاناء فشرب بعضه اذا اه هذا الفصل الذي عقده مؤلفه رحمه الله تعالى اه كما عنون له اه في اصل الكتاب في في اه - [00:17:38](#)

اه نعم مسائل متفرقة في هذا الباب. وهو اه ان يعلق الطلاق بشيء ثم يحصل جزء منه او بعضه فهل يكون حصول بعضه كحصول جميعه فيحكم بالطلاق عليه؟ ام انه لابد من حصول الجميع - [00:17:58](#)

ام ان ثم مسائل آآ يكتفى بحصول بعض الشيء منه وبعضها لا لا يقع الطلاق الا ان او ان يفعل جميع ذلك. فواضح؟ واضح؟ فاذا هو يبين هذا. فيقول اذا حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها - [00:18:18](#)

ادخل او اخرج بعض جسده فهل فكأن المؤلف يقول ان اذا حلف لا يدخل الدار فان تعلق الحلف يعني بالطلاق انما هو بدخول الداري بجميع جسده. هذا هو الاصل. فبناء على ذلك لو دخل بعض جسده كيد او رجل او رأس - [00:18:38](#)

او نحو ذلك فان هذا في الحقيقة لم لا يكون دخولا لجميعه. اليس كذلك؟ فاذا لم يكن حصول دخولا لجميعه فلا يتحقق المحلوف عليه فيبقى الاصل وهو النكاح. اليس كذلك؟ لان كما يقولون - [00:19:01](#)

ان الاصل ان الجزء ليس هو الكل. فهو حلف الا يدخل الدار بجسدك كاملة. فحصول الدخول بالبعض ليس هو حصول اه حصول الدخول بجميع الجسد. واضح؟ واضح؟ طبعا كل ذلك اذا تجرد من النية. اما اذا - [00:19:21](#)

اوجدت عنده نية لارادة آآ الدخول حتى بالجزء فيدخل فيه ذلك. ولهذا قال اذا دخل بعض جسده او دخل في طاق الباب. فانه لا يحنث. ما معنى طاق الباب نعم - [00:19:41](#)

ما طاقوا الباب ها كيف داخل الغرفة نعم نعم طاق الباب هو هو الاطار الذي على الباب الاطار الذي على الباب. فالاطار الذي على الباب نعم. هل هو داخل الغرفة او خارجها - [00:20:01](#)

هو بين بين اليس كذلك؟ نعم ولا لا؟ الان اذا وصلت الى الباب وحاذيته ماذا تكون لا داخل ولا خارج. بعظه يعني بين بين. بين ان تكون داخل المسجد وان تكون خارجه. واضح؟ واضح - [00:20:37](#)

نعم الان هذه النافذة هذا؟ نعم اليس فيه اطار فيها اطار اه بعرض عشرين سنتي او عشرة سنتي نعم هذا لو افترضنا انه باب ويفتح اذا وقف تحت فهذا العشرين سنتي. نعم هل تعتبر هل يعتبر دخل الى المسجد او لم يدخل؟ هل يعتبر داخل البيت او لم يدخل؟ فهذا هو محل الكلام - [00:20:57](#)

فبناء على ذلك هذا يسمى في العربية طاق الباب. نعم يعني اطاره. نعم. فبناء على ذلك هو يسميه العوام عندنا حلق الباب حلقه نعم آآ يعني الحلقة التي تدير تحيط به نعم - [00:21:24](#)

فبناء على ذلك يقول من انه لا يدخل آآ لا لا يتحقق المحلوف عليه فبناء على ذلك لا يحصل الطلاق فلو قال ان دخلت هذا هذه الدار فانت طالق. فوصل الى طاق الباب ووقف فنقول لم يحصل طلاقها. هذا هو الاصل الا ان تكون له نية فانية مقدمة - [00:21:41](#)

كما سيأتينا باذن الله جل وعلا بعد ذلك في كلام للمؤلف وايضا آآ سيأتي هذا في ترتيب اليمين ان الاول هو النية نعم ثم السبب ثم اللفظ ثم العرف او العرف قبل اللفظ فسيأتينا باذن الله جل وعلا لاحقا. نعم. اه - [00:22:01](#)

او لا يلبس ثوبا من غسلها فلبس ثوبا فيه منه. يعني لو ان ثوبا غزلت بعضه ثم اكملتها اكمل هذا الغزل ابتنتها. او اختها او صديقتها فلبس هل هو قد حصل المحلوف عليه؟ وهو لبس لبسه من غزلها فيحصل الطلاق بان - [00:22:21](#)

قال ان لبست ثوبا من غزلت فانت طالق فهل اذا لبس شيئا قد غزلت بعضه يحصل المحلوف عليه او لا؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الاصل عدم حصول ذلك - [00:22:51](#)

فلا يحصل ولا يتحقق المحلوف عليه الا ان تكون هي التي غزلته كله. من اوله الى اخره لم يشركها معها لم يشركها احد فيه. لم يشركها احد فيه. واضح يا اخوان؟ طبعا - [00:23:06](#)

كل هذا مستثنى الا ان تكون له نية. او لا يشرب ماء هذا الاناء. فلما قال هذا الاناء او لما اشار الى ماء هذا الاناء فهذا يشمل جميع الماء

الذي فيه. فاذا شرب بعضه فهل - 00:23:26

حقوق المحلوف عليه او لا؟ نعم لا يتحقق المحلوف عليه. فبناء على ذلك لا يحنث. لا يحنث وهذا كله كما قلنا لكم ميناها اذا لم تكن له نية. اما اذا وجدت له نية فالمرء اليها. نعم. اه ولاجل ذلك - 00:23:46

قال بعض اهل العلم اه في من قال في من اه اه يعني رفعت الى فمها لقمة. فقال ان اخرجتها فانت طالق وان ادخلتها الى بطنك فانت طالق. وان ابقيتها في فمك فمك فانت طالق - 00:24:06

نعم فهل تم مخرج؟ قالوا نعم. ان تأكل بعضها وتخرج بعضها فلا يصدق عليها في هذه الحالة انها اكلت جميعها ولا تركت جميعها ولا اه اه اخرجت جميعها. واضح يا اخوان - 00:24:26

وهكذا نعم الحقيقة ان هذه الاجزاء واضح انه لو علقه على اه الجميع فانه اذا فعل جزءه او بعضه لم يحصل المحلوف عليه. نعم كذا ولا لا؟ هم في شرح الزاد في الروض ذكر مسألة مشكلة. فقال لكن - 00:24:42

لو حلف يعني بالطلاق لا يأكل من آآ لا يأكل طبخها فأكل طعاما طبخته هي وها فانه فانه يحنث يعني يحصل الطلاق مع ان هذه المسألة مثل هذه المسائل. اليس كذلك؟ لو قال - 00:25:03

ان اكلت من طبخك فانت طالق فمقتضى ذلك على ما ذكرناه انه لابد ان تكون هي التي طبخت الجميع. واضح؟ مع ذلك خالف هذا الاصل وقال لو ايش؟ لو طبخت البعض واكمله غيرها فانه يحصل المحلوف عليه وتطلق. وهذا مشكل الحقيقة. آآ ما الذي -

00:25:23

كيف فرقوا؟ قالوا يعني ان الطبخ يحصل بادننا ملازمة هذا ليس يعني بواضح. ولذلك لو قيل ان كما هو اه يعني طريقة صاحب المقنع وغيره انه جعلوها كلها على اصل واحد. فهذا هو الاصل وان كان ثم قول اخر عند الحنابلة في وقوع الطلاق. لكن ان يفرق بين

- 00:25:47

فيقال هذه تحصل بادننى شئيه وتلك لا تحصل الا بجميعها هذا تفريق بين متماثلات. واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله وان جعل المجنون عليهم ناسيا او جاهلا حنيفا في طلاق وعتاب فقط - 00:26:12

وان فعل المحل نعم نعم. يقول اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا. حنث في طلاق وعتاق اه اولاه يفهم من هذه الجملة قبل ان تأتي الى جملة الى اه اه لفظها انه لو فعل - 00:26:31

لوف عليه مكرها فانه لا يحنث. اليس كذلك؟ نعم. لان الاكراه يقولون اذا فعل الانسان الشئيه منكرها فانه لا ينسب اليه الفعل. لانه لم يحصل بارادة ولا قصد ولا عزيمة - 00:27:00

نعم لكن هنا يقول المؤلف رحمه الله ان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لماذا؟ يقول او كأنه يقول ان هذه المسألة وان كان اصلها وهو ان ان الشخص لو حلف في يمين - 00:27:17

في يمين بالله الا يفعل شيئا ففعله ناسيا فهو معذور لعمومات الادلة التي ترفع التكليف عن الناس والجاهل نعم فبناء على ذلك قال هذه المسألة ليست مثلها. لما استثنيتم هذه المسائل؟ مسألة الطلاق والعتاق من تلك المسائل مع - 00:27:36

ان الاصل يعمها. قالوا لان ايش؟ لان هذه من حقوق الادميين. وحقوق الادميين ايش؟ يؤاخذ الانسان كانوا فيها بالنسيان ويؤاخذ فيها بالجهل والخطأ. اليس كذلك؟ فلو ان شخصا مثلا آآ ذبح - 00:27:56

شاة يظنها ملكة فبان انها ملك صاحبه. اليس يغمها؟ وان كان مخطئا لماذا؟ لانها حق ادمي فبناء على ذلك جعلوا الطلاق والعتاق كذلك فلا ينفذ فيه النسيان ولا الجهل ولا يمنع من وقوع ما تكلم - 00:28:16

ابه وهذا هو مشهور المذهب وان كان آآ يعني عند الحنابلة قول من ان النسيان ايضا آآ يرتفع حكمه ها فلا يلحقه وقوع الطلاق والعتاد كما سائر اه الاشياء اعتبارا بالاصل والعمومات. وقال به جمع من اهل العلم - 00:28:36

وما لا الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اه نعم قال وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه. كما قلنا فيما مضى من

المسائل انه لو حلف ان لا ان - 00:28:56

ان لا يفعل شيئا ففعل بعضه فانه لا يتعلق به حكم المحلوف عليه الا ان يفعله جميعا. قال اهل العلم وهنا مسألة انه انما يتعلق انما يتعلق او انما يقال هذا الكلام - [00:29:14](#)

فيما اذا فيما اذا كان الكلام محتملا لذلك. اما اذا لم يحتملها فانه يصدق بالبعظ مطلقا. واضح يعني لو قال ان شربت من ماء ان شربت ماء النهر فانت طالق - [00:29:35](#)

نعم فيقولون هل المقصود ان يشرب ماء النهر كله؟ يقولون يقينا انه لم يقصد ذلك فبناء على هذا لو شرب منه قطرة نعم او آ آ ايش؟ غرفة واحدة لحصل الطلاق. لماذا؟ لان - [00:29:58](#)

لان اللفظ لا يحتمل الا هذا. لان اللفظ لا يحتملها هذا. لانه يستحيل ان يكون قد قصد اغاثة شرب جميع ماء النهر لان ذلك غير متسوى. واضح؟ نعم. لو قال مثلا آ ان ان - [00:30:18](#)

الخبز فانت طالق. هل يقصد اه ان يأكل جميع خبز ما في الدنيا؟ فلا تطلق الا ان يأكله كله؟ لا فبناء على ذلك يقولون يصدق باقل ما يكون منه. فلو اكل بعضا من الخبز فانه يصدق عليه ذلك. فاذا اه اه - [00:30:38](#)

الكلام الاول فيما يتصور انه اه يريد جميعه. اما ما لا يتصور ارادة الجميع فانه يصدق على البعض والقليل واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم قال وان حلف ليفعله لم يبيغ الا بفعله كله - [00:30:58](#)

يعني لو حلف الانسان ان آ بالطلاق ان آ انه ان لم آ مثلا يأكل هذا الرغيف فزوجته طالق فانه لا ايش ان حلف ان اكل الرغيف فان زوجته طالق فانه لا لا تطلق حتى يأكل الرغيف كله. فاذا قال ان اكلت - [00:31:19](#)

رغيف فانت طالق. نعم. فبناء على ذلك لا بد ان يأكل الرغيف كله ان يأكل الرغيف كله. لماذا؟ لان البعض لا يكون لا يقوم مقام الكل كما آ ان آ الكل لا يصدق بفعل البعض. فبناء على ذلك نقول لابد - [00:31:45](#)

ان يفعل ذلك كله حتى يتحقق اليمين الا كما قلنا فيما لا يتصور فيه الا الاتيان بالبعض فانه يصدق بفعل اقل القليل منه نعم لم يبر الا بفعله كله. نعم - [00:32:09](#)

يعني اه ان حلف ليفعله لم يبر الا بفعله كله نعم. يعني انه لو قال ان لم يعني آ ان كان ان آ بالحنف يعني ان فعل. آ فان كان بان يبره - [00:32:30](#)

ما في يميني فلا يحصل بعد ترك الفعل فلو اكل جميعه الا شيئا قليلا لم لم تطلق ولم يحصل المحلوف عليه فيحنس نعم قال رحمه الله نعم يعني هنا ان آ المؤلف رحمه الله تعالى قال في هذا الباب باب التأويل - [00:32:46](#)

والتأويل اه ارادة خلاف الظاهر. وارادة خلاف الظاهر هل هي صحيحة في العربية او لا ارادة خلاف الظاهر في العربية صحيحة اذا وجدت قرينة دالة على ذلك نعم اذا وجد ماء واللفظ يحتمله واللفظ يحتمل اذا وجدت قرينة دالة على ذلك واللفظ يحتمل -

[00:33:12](#)

فبناء على ذلك يكون آ التأويل صحيحا. ولما كان قد يحتاج الى ذلك في احوال كثيرة. وكانت هذه الامور مما يقع كثيرا سواء كان ذلك في الطلاق او في اليمين بالله جل وعلا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الامثلة الدالة عليه - [00:33:41](#)

فيها نعم نعم ما يخالف ظاهره فعلى سبيل المثال نعم آ اذا قصد بالسقف السماء السقف لكن الاصل ان السقف هو ما من

البيوتات ونحوها وان آ نحو ذلك. لكن آ قد يغاد بها السماء. فارادة السماء هو تأويل عن المعنى الاصيل - [00:34:01](#)

او المعنى المتبادل. لكن اذا وجد اه قرينة فان ذلك يصح فان ذلك يصح من نية او نحوها. نعم قال رحمه الله فاذا حلف وتعود يمينه نفعه الا ان يكون ظالما. نعم اذا حلف وتأول يمينه نفعه - [00:34:34](#)

الا ان يكون ظالما. نعم. فلو لو افترضنا مثلا ان شخصا حلف بالطلاق بطلاق زوجته ان فلانا ليس عنده نعم فقال ان كان فلان هنا فزوجتي طالق. ان كان فلان - [00:34:54](#)

من هنا فزوجتي طالق نعم الاصل ان المقصود هنا يعني في بيته نعم لكن لما اشار بيدك كانه يقصد يعني انه ليس في باطن يده فبناء على ذلك يقول اه لا تطلق الا ان يكون ظالما. بمعنى ان يكون فعلا هذا الذي اخفاه اه سارق يراد امساكه فيريد ان يخفف - [00:35:18](#)

او قاتل او فاعل لجرم كبير او صغير نعم فبناء على ذلك لا ينفعه لكن لو لم يكن ظالما هذا الذي يبحث اما اراد به سوءا او اراد به ظلما او آآ انه اراد ان يتخفف منه لسبب او لآخر فلا بأس في مثل تلك الاحوال - [00:35:47](#)

فبناء على ذلك اذا قال آآ ان كان زيد عندي فزوجتي طالق وكان عنده لكن قصد بقوله عندي يعني هنا في وكان يشير اليها ان كان نقول من ان زوجته لم تطلق وينفعه ذلك التأويل ولا يلحق به شيء - [00:36:07](#)

ما لم يكن ظالما كما قلنا. واضح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله فان حلفه ظالم ما في شيء عندك شيء وله عنده وديعة في مكان فنرى غيره او بما - [00:36:27](#)

الذي او حلفنا شيء من ها هنا ونوى غير مكانه او حلف على امرأة اذا شاركت مني شيئا فخانتها في وديعة ولم يدري لم يحتفلوا. نعم فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء. ظالم يريد ان يأخذ كل مال زيد - [00:36:42](#)

وزيد كان قد وضع عنده شيء نعم وضع عنده بعض حاجاته فلما جاء هذا الظالم قال لزيد عندك شيء؟ قال لا. قال اذا لم يكن لزيد عندك شيء فاحلف بطلاق امرأتك - [00:37:00](#)

فقال مثلا ان كان لزيد عندي شيء نعم آآ او ان كان لزيد عندي اه اه شيء فزوجتي طالق. وقصد بذلك ان كان لزيد عندي شيء فزوجتي يعني اه اه نوى اه في نفسه يعني سيارة والذي عنده مثلا ذهب - [00:37:14](#)

سنقول في مثل هذه الحالة فنوى غيره. او نوى مكانا اخر. لما قال ان كان زيد عندك فقال ان كان زيد هنا فنوى غيره فلا يحصل الطلاق. او نوى بمعنى او نوى بما الذي. قال ما ما لزيد عندي شيء - [00:37:44](#)

فان كان له شيء عندي فزوجتي طالق وقصد بماء الذي يعني كانه قال الذي لزيد عندي شيء عندي له شيء نعم فان لم يكن كذلك فزوجتي طالق. فهو لا يكون ايش - [00:38:03](#)

قد نفى وانما جاء بما التي تحتل النفى وتحتل معنى الذي الصلة فاراد بها المعنى الاخر فبناء على ذلك نقول لا يقع الطلاق في مثل هذه الحال. واضح نعم. قال او حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانتها في وديعة. ولم ينوها لم يحنث في الكل. يعني ان السرقة تعرفونها تختلف - [00:38:18](#)

عن الخيانة. فالسرقة هو اخذ شيء على وجه التخفي من من حرزه. اليس كذلك؟ فبناء على هذا اذا قصد حقيقة السرقة فخانة يعني كانوا وضع عندها شيء. تصرفت فيه. فهل يعتبر هذا حلفا بطلاقها؟ فهل يقع ذلك به الطلاق - [00:38:44](#)

وقد قال ان سرقت من شيء مني شيء فانت طالق هل تعتبر هذه سرقة؟ تقطع بها اليد لا لا تعتبر هذه سرقة تقطع بها اليد. وانما تعتبر خيانة والخيانة لها حكم غير حكم ايش؟ السرقة. فالاصل انه لا لا يقع الطلاق. لكن لو قصد بذلك الاطلاق - [00:39:06](#)

يدخل فيه فيلحقها. ولذلك قال ولم ينوها يعني لم ينوي عموم الاخذ بغير حق. عموم الاخذ بغير حق فاذا لم يكن نوى ذلك لم يحنث. اما اذا نوى انها اي شيء اخذت ولم يكن قد اذن لها او اي شيء اعتدت عليه من ماله فانها - [00:39:26](#)

بقوله ان سرقت فان يحنث ويلحقها الطلاق. نعم قال رحمه الله باب الشك في الطلاق. اه باء الشك في الطلاق من المسائل اه المهمة وهي التي يحصل وقوعها. وهي التي يشكل اه ايش؟ ايضا الحكم فيها. والشك قد يكون في اه ايقاع الطريق - [00:39:46](#)

وقد يكون الشك في وقوع الطلاق. يكون هو حصل منه الايقاع لكن لا يدري هل هل تم وقوع ام لا؟ واضح؟ فكل تلك المسائل داخلة هنا. فكل تلك المسائل داخلة هنا. نعم. والشك - [00:40:12](#)

هنا والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر في عرف الاصوليين. يطلق ويراد به مطلق التردد. مطلق التردد يعني عدم القطع بشيء. عدم القطع بشيء نعم قال رحمه الله من شركة قبائل او شرقه لم يلزمه - [00:40:32](#)

نعم. آآ والذي يظهر ان آآ هم ارادوا بالشك هنا مطلق الشك ولم التساوي الامرين. نعم. اه يعني انه ما لم يندفع باليقين فانه لا يدخل في ذلك. فيقول من شك في الطلاق او - [00:40:57](#)

لم يلزم هو يذكر انه قال انت طالق نعم ان قمت لكن لا يدري هل حصل منها القيام في ذلك المجلس؟ مثلا انت طالق ان قمت هذا في ذلك المجلس. ثم شك هل حصل منها قيام؟ هي ماتت - [00:41:17](#)

هل حصل منها قيام او لم يحصل منها قيام؟ فنقول هنا الاصل بقاء النكاح لا يعتبر وقوع الطلاق هنا. لو قال انا لا لا ادري هل انا قلت انت طالق - [00:41:39](#)

او انا قلت آآ يعني آآ ان لم تسكتي فلا اطلقنك يعني هل هددتها بالطلاق؟ او اوقعت عليها الطلاق؟ وهي قد ماتت الان فلا يدري هل هي ماتت وهي زوجة له فيريثها ام لا؟ فبناء على ذلك نقول الاصل هو بقاء النكاح ولا يلحقها - [00:41:54](#)

طلاق في تلك الحال. نعم. فمن شك في طلاق او شرط لم يلزمه. اه الثالثة الشك في العدد قال انا قلت انت طالق لكن لا ادري. هل قلت انت طالق ثلاثا؟ او انت طالق واحدة؟ او انت طالق قصدت الثلاث انا ما ادري - [00:42:15](#)

نسيت انا متأكد اني قلت انت طالق. لكن لا ادري آآ ما بعد ذلك سنقول آآ لا يقع في مثل هذه الحالة الا اليقين وهو واحدة نعم قال رحمكم الله فاذا قال لامرأتين احداكما قالت طلقت من المنوية والا من طلعت والا من قرعت - [00:42:34](#)

اذا قال لامرأتيه احداكما طالق اذا قال احداكما طالق وهو قد قصد واحدة منهما. في نفسه ان التي تطلق هي فلانة العصية التي دائما ما آآ تزعجه وتخالفه نعم وعمما لسبب او لآخر اما خشي منها ان تتسلط عليه في ذلك المكان او ان تتسلط على بعض اموره نعم - [00:42:56](#)

فنقول الطلقة المنوية. لكن في بعض الاحوال يقول احداكما طالق ولم يكن في نفسه شيء لكونهما جميعا حصل منهما اذية وازعاج فاراد ان يتخفف من احدهما ويكتفي بالآخر. ففي هذه الحالة ايش - [00:43:27](#)

لا سبيل الى التعيين الا بالقرعة لا سبيل الى التعيين الا بالقرعة، لان القرعة هي الطريق الشرعي آآ الخروج من مثل الاشياء المشتبهة وعند استواء الامور من كل وجه. فانه لا سبيل الى التعيين الا بالقرعة. نعم - [00:43:47](#)

قال رحمه الله كان احدهما بانئا ونسيها. وانسيها نعم. اه لو طلق هذه المسألة الثالثة هو طلق احدي امرأته قال انا طلقت واحدة منهما ثلاثة تطبيقات انه لو كان الطلاق راجع يمكن يراجعه وينتهي الاشكال. لكن يقول انا طلقت احدهما مثلا لكن لا ادري من التي طلقتها. هل هي زينب او هي عائشة - [00:44:10](#)

فيقولون في هذه الحال ايش نعم ان ان المصير في هذا الى القرعة. وبمثل هذا يقولون ان علي رضي الله عنه حكم في في نحو ذلك في من طلق واحدة من نسائه ثم لم يدري ان يهله طلقت - [00:44:40](#)

وكان قد مات بعد ذلك فحاكم ان بالقرعة بينهما فمن قرعت فانها اه تخرج من الميراث ويقع عليها الطلاق. واضح نعم لا لا التي وقعت عليها القرعة هي التي تخرج ويقع عليها الطلاق ما يحتاج - [00:45:05](#)

ان يعني هي باسبب طريق او اسرع لا لا باصع به نعم وان تبين ان المطلقة غير التي قرأت ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاجة. وان ان المطلق غير التي قرعت ردت اليه - [00:45:35](#)

يعني لو كان مثلا لما اه اه قرع بينهما اه اصابت زينب وبعد سنة نعم آآ ذهبت العلة التي فيه او الذهول الذي اصابه او كان شخص قد حضر المجلس وكان قد غاب ثم جاء - [00:45:56](#)

فشهد انها آآ المطلقة عائشة وليست زينب. فبناء على ذلك يقولون تغد تكون ويوقع الطلاق على من وقعت اليه. لان اه هذا حكم وليس حقيقة. فبناء على ذلك فلما تبين الحقيقة الحقناه بمن الحق بها الطلاق لا بالآخرى. قال ما لم تتزوج - [00:46:14](#)

او تكن بحكم حاكم يقولون ان انه ان كانت قد تزوجت فان فان الاقرار منه يفضي الى ماذا؟ الى تفويت الزوجة على ذلك الرجل. اليس كذلك يمكن انه هو اصلا ما اغادها. وانما اصابه غيظ ان فلانا تزوجها - [00:46:40](#)

اراد ان يفوتها عليه. لما كان الامر كذلك فانا نقول لا الان ليس بيدك ان تقول من ان فلانة ليست هي مطلقة لان هذا الاقرار يتجاوز الى تفويت الزوجة على الغير والاقرار حقيقته انه - [00:47:04](#)

ايش؟ حجة قاصرة. يعني لا يتجاوز اثره الشخص نفسه. لان اذا اقر الانسان انما يقر على نفسه لا اصروا على غيره. فلو اقر على غيره لم ينفع ذلك. فلما كان هذا الاقهاء يفضي الى اه تفويت حق الغير فانه لا يؤخذ - [00:47:24](#)

ومثل ذلك اذا حكم به الحاكم يقولون اذا حكم الحاكم بالاقرار وجرى ذلك عند القاضي فيكون حكما فلا يرتفع. فلا يرتفع بقوله نعم لا

هو ما يبى يطلقها هو ما يبى يطلقها لكن ما امه الا ذاك - [00:47:44](#)

والو وما يبى يطلقها لا ما يبى يقول ان صاغت ان صاغت مي بالمطقة ابغاها اريدها هي خرجت منها رغما عن انفه لو طلقها لكان الامر سهلا لذلك ابن قدامة يرى يعني انها يتورع في مثل هذه المسائل ويلتزم الطلاق عند حصول الشك - [00:48:13](#)

اذا اذا تبين ذلك بالاقرارها فلا تعود اليه لكن لو تبين ذلك بالدليل كما لو شهد اثنان من انهما سمعا اما التسجيل آآ قرينة ليست لكن لو جاء اثنان وقال كنا قد سمعناه انه طلق فلانة وليست المطلقة فلانة - [00:48:43](#)

فهذه يعاد فيها كامرأة المفقود وغيره فتأخذ حكما اخر وهو ان امرأة المفقود لو تزوجت فانها فجاى بعد ان ظن انه قد مات فتزوجت فانها تعود الى زوجها على ما مر بنا نعم فبناء على مغبنة ولا لا؟ لا - [00:49:18](#)

ان شاء الله فبناء على ذلك نقول من انها تعود لان هذه ثبتت بالبينة. اما محل الكلام هو لو كان اقراء والاقرار لا يفيد الا لا يفيد الا نفسه ولا يفوت على غيره. نعم - [00:49:38](#)

وان قال ان كان هذا الطالب مرابا ففلان ابن طارق. وان كان فلانا فيه وجهد نعم يقول ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق. وان كان حماما ففلانة طالق. وجهل يعني لم يدغ اهو - [00:49:53](#)

غاب ام حمامة؟ فلم تطلق واحدة منهما لماذا؟ لانه يمكن ان يكون غرابا ويمكن ان يكون حمامة ويمكن ان يكون نعم صقفا او طيرا اخر. فبناء على ذلك لما احتمل هذا فيرجع الى الاصل والاصل هو بقاء النكاح. نعم - [00:50:17](#)

رحمه الله واذا قال لزوجته اجنبية اسمها احدهما او منكم طالبوا لكن لو قال لو قال قبل ما نأتي الى لو قال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق. وان كان ليس غرابا ففلانة طالق - [00:50:37](#)

هنا ولم يدري اهو غراب او ليس بغراب. فهنا لا لا لا ثالث للاحتمالين. اليس كذلك؟ اما ان يكون قرابة او غيرها. فتكون مثل المسألة المتقدمة يقفغ بينهما ايها اصابتها القرعة فانه يحكم بطلاقها. نعم. قال رحمه الله - [00:50:56](#)

قال لزوجته وهي نبية اسمها علي احدهما او ابن طالب طلبت امرأته. نعم لو كانت امامه امرأتان احدهما زوجته والاخاء اسمها هند مثل اسم زوجته لكن ليست اجنبية. فقال احداكما طالق. فالى من يتوجه الطلاق - [00:51:16](#)

الى محله. فبناء على ذلك من محله هي زوجته. فيقولون من ان زوجته تطلق هنا. نعم قال رحمه الله وان قال حكم الا بقبيلة. نعم وان قال اردت الاجنبية يقول انا ما كنت اغت زوجتي - [00:51:36](#)

وانما ارادت الاجنبية فنقول الاصل لا لانك واجهت زوجتك بصفحة الطلاق فالاصل حصولها حصول الطلاق عليها الا ان يوجد ما يدل على ذلك. كما لو تبيننا فاذا فعلا ان زوجها قد طلقها فاراد هذا ان يخبرها - [00:51:55](#)

واراد ان يخبرها يعني بعبارة تكون محتملة حتى يكون ذلك اسهل على قلبها تبدأ بالشك ثم من الشك تنتقل الى اليقين فيقولون اذا كان اذا وجدت قرينة تدل على ارادة آآ ارادتها يصدق والا فلا - [00:52:16](#)

في الاصل حصول الطلاق على زوجته نعم قال رحمه الله وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلبت الزوجة وكذا عرشها. نعم لو قال لمن ظنها زوجته انت طالق نعم فصارت - [00:52:39](#)

ايش اجنبية مرت امرأة في الشارع فقال انت طالق كان يظن زوجته فتبين انها ايجابية. فيقولون تطلق زوجته لان هذا صريح في طلاق الزوجة وليس من وليس من شرط الطلاق المخاطبة به - [00:52:59](#)

يعني لو قال واحد الان في نفسه زوجتي طالق ها تطلق او لا تطلق؟ لانه ليس من لازم الطلاق ماذا؟ ان يواجه الزوجة بالطلاق فلاجل ذلك قالوا من انه ايش؟ تطلق في مثل هذه الحال - [00:53:19](#)

بعضهم يقول انه اذا تبين انه لم يرد ذلك نعم لا يقع قواه بعض الحنابلة وانتصروا له والعكس بالعكس كذا قال وكيل كذا عكسها لو قال آآ يعني لامرأة يظنها لمن آآ - [00:53:38](#)

هو ظن الاولى ظنها زوجته فتبينت اجنبية المسألة الثانية رأى امرأة اجنبية يظنها اجنبية فبانة زوجته. قال انت طالق ها يريد ان يخوف امرأة الجيران. نعم فاذا هي زوجته كانت قد لبست لباس امرأة الجيران او مثله - [00:54:05](#)

فنقول في فيقول الفقهاء في مثل هذه الحال انه يقع عليه الطلاق. تطلق زوجته لانه واجهها به آآ وهي ايضا محتملة لما ذكرنا من انه لم ينوي عينها لم ينوي عينها آآ لم ينوي زوجته وانما نوى تلك المرأة التي هذه صفتها فيحتمل - [00:54:30](#)

وايضا عدم وقوع الطلاق. وآآ لكن مشهور المذهب انه آآ ما دام حصلت المواجهة فالمواجهة اه ايش؟ دلالة صريحة على وقوع الطلاق. وكذا لو توجه الطلاق الى الزوجة فلا يحتاج فيه الى المواجهة. يعني كل - [00:54:54](#)

واحد من هذه الاشياء كفيل بوقوع الطلاق. سواء كان ذلك المخاطبة والمشافهة والمواجهة او كان ذلك ايضا اه اه يعني توجه الى زوجته باسمها او اه بحقيقتها فيقع الطلاق في تلك المسائل وهي محتملة لما ذكرنا - [00:55:14](#)

قال رحمه الله باب الرجعة. كم بقي على الاذان مم تريدون ندخل في اظن صعب ندخل في الرجعة لان لن نستطيع انها وتكون الرجعة عند الرجعة اذا رجعنا ان شاء الله من - [00:55:34](#)

يعني لا بأس اليوم اخذنا لكن لابد ان يعني نأخذ قسطا زائدا على المعتاد حتى ننتهي يعني في نهاية الفصل القادم. ها بعد فجر السبت والله السبت والجمعة عندي درساني طويلان. يعني يأتي بعض الاخوة خارج الرياض - [00:55:54](#)

اه يأخذون خمس ساعات يوم الخميس السبت والجمعة. لكن اذا امكنكم بعد ذلك فحسن انتم تسافرون كلكم او بعضكم ها الاكثر فاذا ان شاء الله موعدا الاحد بعد الاسبوع القادم باذن الله - [00:56:27](#)

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. من عنده سؤال؟ نعم يا عمر اذا نعم لا هذا مثل الامثلة السابقة لو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز او هذا الاناء - [00:56:47](#)

نعم عفوا وحلف هذا الماء هذا الماء حينما اشار اليه. هذا الماء الموجود في هذا الاناء فهو يتوجه اليه جميعا فبناء على ذلك لو لو شرب بعضه فانه لم لم يكن هو المشار اليه فقط لان المشار اليه - [00:57:19](#)

جميع ذلك الماء نعم نعم كيف في اي مسألة هذي لأ هو الان الطلاق وقع حصل ايقات الطلاق لكن لا يدري محله هل هذا محل الطلاق او هذا فتبيننا لما قال مثلا آآ نعم احدى زوجتي طالق - [00:57:40](#)

واضح؟ اذا قال احدى زوجتي طالق ولم ينوي واحدة منهم. تبينا ان واحدة من هذه الزوجتين ليست زوجته يقينا لكن لم ندري عينها لم ندري ايها فلاجل ذلك قلنا ها انها تعين - [00:58:44](#)

بالقرعة لان متيقنون وتيقنا ان واحدة ليست زوجته ولذلك بعضهم يقول لا تحرم عليه تحرمان عليه جميعا لان باب القرعة ليس في مثل هذه الاحوال لا لا الطلاق وقع لكن على واحدة ليست معينة. الطلاق وقع لا يمكن ان يرفع الطلاق وقد وقع - [00:59:03](#)

نعم يا عمر لان لاجل لاجل لاجل لو قلت انا اه يعني اه اه اعطيك هذا لاجل زيد نعم هذا تليل يعني العطاء حصل فكذلك الطلاق حصل الان. وانما لماذا اعطيتك - [00:59:37](#)

من اجل زيد فلماذا طلقها ليرضى زيد واضح عنده كيف اذا قال اذا قال ان اكلت الخبز فانت طالق. كان الخبز موجود على على الطاولة او نحوها. فكأنه قصد هذا الخبز. فاذا قصد خبزا معينة - [01:00:06](#)

فانه يتعلق به. هل هنا هل هي للجنس؟ جنس الخبز؟ او هي عهد الحضور؟ او الذكري او الذهني الذي هو فاذا قصد هذا الخبز فلا تطلب فلا تطلق الا ان يأكل هذا الخبز. واضح؟ فاذا اكلت طلقت - [01:00:56](#)

واذا كان البعض لا على ما ذكرنا قبل قليل تؤذن سم بالله لما قال نعم نعم اذا رجعنا هذه فهذه تطلق ها تطلق نعم يبقى بلا زوجة - [01:01:14](#)